

إعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة ودام الغذائية (ش.م.ع.ق.)

تعلن شركة ودام الغذائية (ش.م.ع.ق.) عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في دورته الجديدة لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من ٢٠٢٢ حتى ٢٠٢٤ على أن يتم الترشيح وفقاً لأحكام المادة رقم (٩٧) من قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م ، والمادة رقم (٥) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية :

يرجى التكرم من السادة المساهمين الراغبين في ترشيح أنفسهم أو من يمثلهم والمستوفين لشروط العضوية المذكورة أعلاه :

الحصول على طلبات الترشيح من سكرتارية مجلس الإدارة بالشؤون القانونية – الطابق الخامس – برج الشموخ (B) الكائن بمنطقة بن محمود – شارع سحيم بن حمد .
وسيبدا إستلام الطلبات من المرشحين إعتباراً من تاريخ يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٠٢/٢٨م خلال أيام العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثالثة مساءً ، وسيكون آخر موعد لإستلامها يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٠٣/١٠م الساعة ٠٣:٠٠م.

المستندات المطلوبة :

فيما يخص المرشحين كأفراد :

- ١- نموذج الترشيح (الخاص بالأفراد) بعد تعبئة الإستبيانات ، والتوقيع على الإقرارات والتعهدات .
- ٢- صورة عن البطاقة الشخصية سارية المفعول .
- ٣- صورة عن جواز السفر ساري المفعول .
- ٤- السيرة الذاتية ، (حديثة كما هي في تاريخ التقديم) .
- ٥- صورة من الشهادات العلمية والأكاديمية .
- ٦- شهادة حسن سير وسلوك حديثة موجهة لشركة ودام الغذائية أو تعهد بتقديم هذه الشهادة فور إعلان فوز المرشح بالإنتخابات .
- ٧- شهادة حديثة عن بيان ملكية الأسهم صادرة عن شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية محدد بها عدد الأسهم بالنسبة للمرشحين غير المستقلين على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها مدة أسبوع واحد قبل تقديمها .
- ٨- إقرار المرشح غير المستقل بإيداع أسهم الضمان لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً .

فيما يخص المرشحين ممثلين عن الشركات :

يتم إرفاق جميع المستندات السابقة بالمرشحين كأفراد بالإضافة إلى المستندات التالية :

- ١- نموذج الترشيح ، (الخاص بالشركات) بعد تعبئة الإستبيانات ، والتوقيع على الإقرارات والتعهدات .
- ٢- صورة عن السجل التجاري للشركة ساري المفعول .
- ٣- صورة عن قيد المنشأة للشركة ساري المفعول .
- ٤- كتاب ترشيح صادر من الشركة يؤكد ترشيحها للممثل عنها (موقع من المخول بالتوقيع ومختوم بختم الشركة)

ملاحظات :

- لن يتم النظر في طلبات الترشيح التي لا تستوفي كافة شروط التأهيل ، أو تلك التي يتم تلقيها من دون المستندات الداعمة المطلوبة .
- يجب تسليم النسخ الأصلية لأي طلب أو مستند أو تعهد يتطلب توقيعاً من قبل المرشح أو الجهة المرشحة مع كل المستندات الداعمة المطلوبة باليد إلى سكرتارية مجلس الإدارة .
- سوف تفصح الشركة عن القائمة النهائية بالمرشحين المستوفين للشروط على موقعها الإلكتروني مع كافة المعلومات الخاصة بهم قبل إجتماع الجمعية العامة وبعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية ذات الإختصاص .

١. ألا يقل عمر المرشح عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .

٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية ، والمادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ، مالم يكن رد إليه إعتباره .

٣. أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند إنتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتخابه لعدد (١٠٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وان تخصص تلك الأسهم المشار إليها لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ، ويعفى الأعضاء المستقلون من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في هذا البند .

٤. عدم مخالفة أحكام نص المادة (٩٨) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م وتعديلاته والتي تنص على: (فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة أو الأشخاص الذين يملكون (١٠٪) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركة، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين أن يكون عضواً مندوباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، أو أن يجمع بين العضوية في مجلسي إدارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.

شروط الإستقلالية :-

العضو المستقل : هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالإستقلالية التامة ، ومما ينفي الإستقلالية على سبيل المثال لا الحصر ، أي من الآتي :

- أن يكون مالكا (١٠٪) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها .
- أن يكون ممثلاً لشخص إعتباري يملك (٥٪) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها .
- أن يكون بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنة السابقة على إنتخابات المجلس .
- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ، أو أي شركة من مجموعتها .
- أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها .
- أن يكون موظفاً خلال السنتين السابقتين على إنتخابات المجلس لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين ، وكبار الموردين ، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال السنتين السابقتين على إنتخابات المجلس .
- أن تكون له تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنتين السابقتين على إنتخابات المجلس .